
المملكة العربية السعودية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات يسلطانة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ( ٣٤٣٧)





# لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

## المادة: 1 مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية الدعوة فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها

# المادة: 2 مسؤوليات مجلس الإدارة

١- وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب!

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

#### ٢ - الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دوريا لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية

### ٣. تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية وإتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

## ٤ - تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن

أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### ٥- المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعّالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقا للقوانين المحلية والدولية.









#### بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: التاريخ : المرفقات:

المملكة العربية السعودية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات يسلطانة مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ( ٣٤٣٧)

### ٦- التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

#### V- التعاون مع الجهات المنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوية

#### 8-المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## المادة: 3 العقويات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء

واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة: 4 تعديل اللائحة: يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لأخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ١٠ /٩/١٠ م







